

الذريعة إلى اصول الشريعة

[826] معه العين ويفتات (1) على مالکها بتناولها ومنعه منها . وقد يستحق على ما تقدم العين مرة (2) والبدل أخرى . فأما الموارث والغنائم ، فلا شبهة في أنها أسباب شرعية خارجة عن العقل . وكذلك النفقات والهبات العقلية (3) وإن كانت شروطها شرعية . والاستحقاق في العقل (4) له (5) وجهان : أحدهما في العين ، والآخر في الذمة . والثابت في الاعيان ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يثبت معيناً كالغصوب (6) والاعيان باقية ، والآخر بالصفة ، وهو وجود المثل الذي تقدم (7) ذكره . وأما ما يثبت في الذمة ، فهو وجوب الحق مع انتفاء تعلقه بالعين ، لان من عليه دين إذا كان واجداً للمال في غير بلده يعلم أن الحق ثابت عليه . وكذلك المفلس الذي يرجى (8) أن يجد المال ، _____ 1

- ج : يفات . * 2 - الف : مرة . 3 - ب : عقلية . * 4 - ج : - وكذلك ، تا اينجا . 5 - ب : - له .
* 6 - ج : كالغصوب . 7 - الف : - تقدم . * 8 - الف : غير مقروء . (*)
